انتفع ماشاء اي وقت ش التقييد اما ان يكون في الوقت دون النوع او في النوع دون الوقت
او فيهما فان عمل على موافقة القيد فظاهر وان خالف فان كان الخلاف الى مثل والى خير لا يضمن والى
شر يضمن م وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر ش اي ان وافق او خالف الى مثل او خير لا يضمن والى شر يضمن
م وردها الى اصطبل مالكها مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم
على دابته او لا تسليم ش اي رد الدابة الى اصطبل مالكها فهلكت قبل الوصول الى المالك لا يضمن
لان هذا تسليم وكذا ان ارسلها المستعير مع عبده الى المالك فهلكت قبل الوصول اليه وكذا اذا ارسل
مع اجيره مسانهة او مشاهرة بخلاف اجير مياومة اذ ليس في عياله فيضمن بالتسليم اليه وكذا اذا ارسلها
الى اجير المالك او عبده سواء يقوم على الدواب او لا فهلكت قبل الوصول الى المالك هو الاصح وقيل يضمن
بالتسليم الى عبده الذي لا يقوم على الدواب فدلت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع م كرد
مستعار غير نفيس الى دار مالكه ش فان هذا تسليم بخلاف المستعار النفيس كالجواهر حيث لا يبرأ
الا الى المعير م بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكها ش فان هذا لا يكون تسليما بل لا بد
من الرد الى المالك م وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض ش لانه لا ينتفع بهذه
الاشياء الا بالاستهلاك الا اذا عين الانتفاع كاستعارة الدراهم ليعير الميزان او يزين الدكان
وفائدة كونها قرضا انها لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع يكون مضمونا م وصح اعارة الارض
للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق ش اي لا يضمن المعير ما نقص
البناء

البناء والغرس بالقلع ان كانت الاعارة مطلقة اي غير موقتة م ويضمن ما نقص بالقلع اذا وقت ش
اي وقت الاعارة ورجع عنها قبل ذلك الوقت وانما يضمن المغرور وهو في صورة الاطلاق عامة بل اغتر
المستعير واعتمد على الاطلاق م وكره الرجوع قبله ش اي قبل الوقت لان فيه خلف الوعد م ولو اعار
للزرع لا يؤخذ حتى يحصد وقت او لا ش لان للزرع نهاية معلومة ففي الترك مراعاة الحقين بخلاف
الغرس اذ ليس له نهاية معلومة م واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير والموجر
والغاصب ش لان الرد واجب على هؤلاء عند طلب المالك فاما على المستاجر التمكين والتخلية دون
الرد فان منفعة القبض للموجر فيكون مؤنة الرد عليه لا على المستاجر م ويكتب المعار قد اطعمتني
ارضك لا اعرتني او اعرتني للزراعة ش اي اذا اعيرت الارض للزراعة فاراد المستعير يكتب كتابا
فعند ابي حنيفة يكتب بلفظ الاطعام لا اذا ولع الزراعة فان اعارة الارض قد يكون للبناء وعندهما
لان لفظ الاعارة موضوعة له والكتابة بالموضوعة اولى كما في عارة الدار هداية
يكتب بلفظ الاعارة

كتاب الهبة

م هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت و
اوردها عقيب العارية لان كلا تمليك من جانب واحد تمليك بلا عوض
نحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام ش فان الاطعام اذا نسب الى الطعام كان هبة واذا نسب
ولان الاول صريح والثاني مستعمل فيه قال النبي عم هو اكلا اولادك نحلت هذا وكذا الثالث يقال اعطاك الله ووهبك الله بمعنى واحد هداية
الى الارض كان عارية م وجعلت هذا لك واعمرتك وجعلته لك عمري ش قال النبي عليه السلام من اعمر عمري
فهي للمعمر له ولورثته من بعده بخلاف ما اذا قال داري لك عمري سكنى فان قوله سكنى يجعل عارية م وحملتك
اي لورثة المعمر له من بعد المعمر له يعني يثبت به الهبة ويبطل ما اقتضاه من شرط الرجوع
على هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها م فان قوله تسكنها ليس بتمييز بل
هو مشورة م وفي هبة سكنى ش اي داري لك هبة سكنى فقوله سكنى تمييز فيكون تفسيرا لما قبله فيكون عارية

لان الحمل هو الاركاب حقيقة فيكون عارية لكن يحتمل الهبة يقال حمل الامير فلانا على فرس يراد به التمليك فيحمل عليه بنيته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)